@ 416 @ من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا وإن بنى لنفسه شيئا وأشهد عليه كان له والأجنبي إذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان قيم وقف أدخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك المتولي لو أنفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية إذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها بإذنه يرجع على القيم والمالك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية في اليتيمية سئل أبو الفضل عن الوقف إذا كان ربع غلته إلى العمارة وثلاثة أرباعها إلى الفقراء فلم تحتج المدرسة في هذه السنة هل يجوز للقيم أن يصرف من ذلك إلى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية إذا احتاج إليها فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بمثله كذا في التتارخانية وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أو لا وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على الوجوه إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففي الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لأن قصده الصدقة وفي الحكم الصدقة كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهما واحدا ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريغ على قولهما وأما على قول محمد رحمه ا تعالى فلا يتأتى كذا في الوجيز ولو وقف على فقراء أهل البلدة فإن كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهما شاء وإن كانوا يحصون قسم على عدد رءوسهم على السواء يستوي فيه الذكر والأنثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم إلى نفسه إن شاء ضمنه وإن شاء أتبع